

Distr.: General
16 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

١ - تبين هذه المذكرة هيكل مشروع الدليل التشريعي حسبما ورد في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP/63/Add.1 إلى Add.17. وتظهر قائمة المحتويات نطاق المسائل التي يتناولها مشروع الدليل التشريعي ومدى استجابته للولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني. علما بأن هيكل المشروع في صيغته النهائية يتطلب بعض التنقيحات بالنسبة لترقيم الفصول والتوصيات؛ وإدراج الفصل رابعا - دال المعنون الإطار المؤسسي في الفصول الافتتاحية للجزء الأول؛ ونقل الإضافة ١٧ (Add.17) إلى مكان آخر إذا ما أوصى الفريق العامل باستبقاء المواد المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق الحاكم في إجراءات الإعسار في الدليل التشريعي.



قائمة المحتويات

الجزء الأول - وضع الهيكل والأهداف الرئيسية لنظام يتسم بالفعالية والكفاءة بشأن الإعسار

المقدمة ومسرد المصطلحات (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1)

أولاً - مقدمة لإجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.2)

ألف - الأهداف الرئيسية لنظام يتسم بالفعالية والكفاءة بشأن الإعسار

- ١ - الحصول على أكبر قيمة للموجودات
- ٢ - الموازنة بين إعادة التنظيم والتصفية
- ٣ - ضمان المعاملة المنصفة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة
- ٤ - النص على حل مشكلة الإعسار في الوقت المناسب وبكفاءة ونزاهة
- ٥ - منع تجزئة موجودات المدين قبل الأوان
- ٦ - النص على إجراء شفاف ويمكن التنبؤ به وينطوي على حوافز لجمع المعلومات وتوفيرها
- ٧ - الاعتراف بحقوق الدائنين القائمة ووضع قواعد واضحة لترتيب المطالبات ذات الأولوية
- ٨ - وضع إطار خاص بالإعسار عبر الحدود

باء- تحقيق توازن الأهداف الرئيسية

جيم- السمات العامة في نظام الإعسار

ثانيا- أنواع إجراءات الإعسار

ألف- التصفية

باء- إعادة التنظيم

١- إجراءات إعادة التنظيم الرسمية

٢- إجراءات إعادة التنظيم غير الرسمية

(أ) الشروط المسبقة الضرورية

(ب) العمليات الإجرائية الرئيسية

(ج) قواعد ومبادئ توجيهية بشأن إعادة التنظيم غير الرسمية

٣- عمليات إعادة التنظيم التي تتضمن عناصر رسمية وغير رسمية معا

جيم- العمليات الإجرائية الإدارية

دال- الهيكل البنوي لنظام تقنين الإعسار

الجزء الثاني- الأحكام الأساسية لنظام يتسم بالفعالية والكفاءة بشأن
الإعسار

ثانيا- الطلب والبدء^(١)

ألف- الأهلية والولاية القضائية (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3)

١- الأهلية: المدينون الذين يتعين أن يشملهم نظام الإعسار

(أ) المدينون: الأفراد الذين يزاولون أنشطة تجارية

(1) أفضت عملية ترقيم الدليل في التنقيح الأخير إلى عدم وجود فصل أول في الجزء الثاني - أما في الصيغة النهائية للدليل، فسوف يشكل الطلب والبدء الفصل الأول من الجزء الثاني.

- (ب) المنشآت التجارية المملوكة للدولة
- (ج) المدينون الذين يتطلبون معاملة خاصة
- ٢- الولاية القضائية
- (أ) مركز المصالح الرئيسية
- (ب) المؤسسة
- (ج) وجود الموجودات
- التوصيات (١١) - (١٦)

باء- معايير طلب استهلال الإجراءات وبدئها (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.4)

- ١- مقدمة
- ٢- معايير طلب استهلال الإجراءات
- (أ) معيار السيولة أو التدفق النقدي
- (ب) معيار الميزانية العمومية
- (ج) تصميم معيار البدء في الإجراءات
- ٣- التصفية
- (أ) الأطراف التي يجوز لها طلب استهلال الإجراءات
- (ب) الطلبات المقدمة من المدينين
- (ج) الطلبات المقدمة من الدائنين
- (د) الطلب المقدم من سلطة حكومية
- ٤- إعادة التنظيم
- (أ) الطلب المقدم من المدين
- (ب) الطلب المقدم من الدائن
- ٥- المسائل الإجرائية

- (أ) استهلال الإجراءات
- (ب) قرار بدء إجراءات الإعسار
- (ج) وضع أجل زمني لاتخاذ قرار بدء الإجراءات
- (د) رفض طلب البدء
- (هـ) الإشعار ببدء الإجراءات
- (و) حوزات الإعسار بدون موجودات
- ٦- تكاليف إجراءات الإعسار
- التوصيات (١٧) - (٢٦)

ثالثاً - معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

ألف - الموجودات التي تتأثر (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5)

- ١- مقدمة
- ٢- موجودات حوزة الإعسار
 - (أ) تعريف عام لحوزة الإعسار
 - (ب) الموجودات المضمونة
 - (ج) الموجودات المشتركة
 - (د) الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة
 - (هـ) زمن تشكيل الحوزة
- ٣- الموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار
 - (أ) الاستبعادات العامة
 - (ب) الموجودات الأجنبية
 - (ج) حيث يكون المعسر شخصاً طبيعياً
- ٤- الموجودات المستردة

(أ) إجراءات الإبطال

(ب) المعاملات غير المأذونة

التوصيات (٢٧) - (٢٩)

باء- حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.6)

١- مقدمة

٢- حماية الحوزة باستخدام الوقف

٣- نطاق تطبيق الوقف

(أ) الدعاوى التي ينطبق عليها الوقف

(ب) الدائنون المضمونون

٤- المسائل الإجرائية

(أ) تطبيق الوقف اجتهاديا أم تلقائيا

(ب) وقت سريان الوقف

(ج) مدة سريان الوقف

(د) تمديد مدة الوقف

(هـ) الإعفاء من الوقف

٥- حماية الدائنين المضمونين

٦- التقييدات المفروضة على تصرف المدين في الموجودات

التوصيات (٣٠) - (٤٢)

جيم- استعمال الموجودات والتصرف فيها (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.7)

١- مقدمة

٢- موجودات حوزة الإعسار

(أ) أساليب البيع

- (ب) بيع الموجودات المضمونة
- (ج) قدرة ممثل الإعسار على بيع الموجودات خالصة وخالية من المصالح
- (د) الموجودات المشتركة
- (هـ) الموجودات التي تشكل عبئا والعدمية القيمة والعسيرة التسجيل
- (و) تسليم الموجودات المضمونة
- (ز) المستحقات
- ٣- الموجودات المملوكة لطرف ثالث
- التوصيات (٤٣) - (٥١)

دال - معاملة العقود (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.8)

- ١- مقدمة
- ٢- المواصلة
- (أ) شروط الإنهاء التلقائي
- (ب) الإجراء الخاص بمواصلة العقود
- (ج) مواصلة العقود في حالة تقصير المدين
- (د) المطالبات الناشئة عن مواصلة العقود
- (هـ) تعديل العقود التي يتواصل العمل بها
- (و) الاستثناءات من صلاحية مواصلة العقود
- ٣- الرفض
- (أ) إجراءات الرفض
- (ب) أثر الرفض على الطرف المقابل
- (ج) الاستثناءات من صلاحية الرفض
- ٤- عقود الإيجار

- ٥- الإحالة
- ٦- الاستثناءات العامة من صلاحية مواصلة العقود أو رفضها أو إحالتها
- ٧- العقود اللاحقة لبدء الإجراءات

التوصيات (٥٢) - (٦٨)

هاء- دعاوى الإبطال (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.9)

- ١- مقدمة
- ٢- معايير الإبطال
- ٣- أنواع المعاملات القابلة للإبطال
 - (أ) المعاملات التي يقصد بها الاحتيال على الدائنين أو عرقلتهم أو تأخيرهم
 - (ب) المعاملات المنقوصة القيمة
 - (ج) المعاملات التفضيلية
 - (د) المصالح الضمانية
 - (هـ) المعاملات الشخصية ذات الصلة
 - (و) المعاملات الباطلة أو القابلة للإبطال
- ٤- المعاملات المعفاة من دعاوى الإبطال
- ٥- تحديد الفترة المشبوهة
- ٦- بدء إجراءات الإبطال
 - (أ) الأطراف التي يجوز لها بدء الإجراءات
 - (ب) تمويل إجراءات الإبطال
 - (ج) الحدود الزمنية للبدء
 - (د) مسائل الإثبات
- ٧- مسؤولية الأطراف المقابلة في المعاملات التي يتم إبطالها

٨- العقود اللاحقة لتقديم الطلب واللاحقة لبدء الإجراءات

التوصيات (٦٩) - (٨١)

واو- المقاصة والمعاوضة والعقود المالية (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.9)

١- الحق العام في المقاصة

٢- المعاوضة والمقاصة في سياق المعاملات المالية

٣- الاستثناءات أو الصيغ المستنبطة بشأن العقود المالية

التوصيات (٨٢) - (٨٨)

رابعاً- المشاركون والمؤسسات

ألف- المدين (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.10)

١- مقدمة

٢- مواصلة نشاط منشأة المدين

(أ) التصفية

(ب) إعادة التنظيم

٣- حقوق المدين

٤- التزامات المدين

(أ) التعاون والمساعدة

(ب) توفير المعلومات

(ج) السرية

(د) الالتزامات التبعية

(هـ) توظيف أخصائيين فنيين لمساعدة المدين

(و) عدم الامتثال للالتزامات

- ٥- مسؤولية المدين
- ٦- حقوق إعادة النظر والظعن (من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.16)
- التوصيات (٨٩) - (٩٥)

باء- ممثل الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.10)

- ١- مقدمة
- ٢- المؤهلات
- ٣- الاختيار والتعيين
- ٤- الواجبات والمهام
- ٥- السرية
- ٦- الأجر
- (أ) تقرير المبلغ
- (ب) وسائل الدفع
- (ج) إعادة النظر في الأجر
- ٧- واجب العناية (المسؤولية)
- ٨- عملاء ممثل الإعسار
- ٩- الإقالة
- ١٠- الاستبدال
- التوصيات (٩٦) - (١٠٥)

جيم- الدائنون (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.11)

- ١- فئات الدائنين
- ٢- مشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار
- (أ) مقدمة

(ب) مدى مشاركة الدائنين في عملية اتخاذ القرارات

(ج) هيئة الدائنين العامة

(د) لجنة الدائنين

(هـ) تصويت الدائنين

(و) حل المنازعات بين الدائنين ولجنة الدائنين

(ز) السرية

٣- حقوق إعادة النظر والظعن (من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.16)

التوصيات (١٠٦) - (١٢٠)

دال - الإطار المؤسسي (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.11)

خامسا - إعادة التنظيم (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.12)

ألف - خطة إعادة التنظيم

١- مقدمة

٢- طبعة أو شكل الخطة

٣- إعداد الخطة

(أ) توقيت الإعداد

(ب) الأطراف القادرة على إعداد الخطة [المأذون لها بإعداد الخطة]

(ج) الآجال الزمنية لإعداد الخطة

٤- الخطة

(أ) محتوى الخطة

(ب) المعلومات التي ينبغي أن ترافق الخطة

٥- الموافقة على الخطة

(أ) إجراءات الموافقة

- (ب) موافقة الدائنين المضمونين والدائنين المتمتعين بالأولوية
- (ج) موافقة الدائنين العاديين غير المضمونين
- (د) موافقة حملة الأسهم
- (هـ) الدائنون من الأشخاص ذوي القربى
- (و) الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة
- ٦- عرض الخطة على الدائنين وعدم موافقتهم عليها
- (أ) تعديل الخطة
- (ب) تحويل الإجراءات
- ٧- إلزام الدائنين المعارضين
- ٨- إقرار المحكمة للخطة
- (أ) الاعتراضات على الموافقة على الخطة
- (ب) الخطوات المطلوبة لإقرار المحكمة
- ٩- مفعول الخطة
- ١٠- الاعتراضات على خطة بعد إقرارها
- ١١- تعديل خطة بعد موافقة الدائنين (وإقرار المحكمة)
- ١٢- التنفيذ
- ١٣- عندما يخفق التنفيذ
- ١٤- التحول إلى التصفية
- التوصيات (١٢١) - (١٣٨)

باء- إجراءات إعادة التنظيم المعجلة

- ١- مقدمة
- ٢- إعادة التنظيم خارج المحكمة

- (أ) الدائنون المعنيون عادة
- (ب) معوّقات تحقيق توافق في الآراء
- ٣- إجراءات الاعتراف بخطة إعادة تنظيم جرى التفاوض بشأنها والموافقة عليها خارج المحكمة
- (أ) المدينون المؤهلون
- (ب) الالتزامات المتأثرة
- (ج) تطبيق قانون الإعسار
- (د) تعجيل الإجراءات
- التوصيات (١٣٩) - (١٤٥)

سادسا- إدارة الإجراءات

ألف- معاملة مطالبات الدائنين (A/CN.9/WG.V.WP.63/Add.13)

- ١- مقدمة
- ٢- تقديم مطالبات الدائنين
- (أ) الدائنون الذين يمكن أن يُشترط عليهم تقديم مطالبات
- (ب) التقييدات الخاصة بما يمكن تقديمه من مطالبات
- (ج) القواعد الإجرائية لتقديم المطالبات
- (د) عدم تقديم المطالبات
- ٣- القواعد الإجرائية للتحقق والقبول
- (أ) قائمة المطالبات المقدمة
- (ب) القواعد الإجرائية للتحقق والقبول
- (ج) المطالبات المعترض عليها
- (د) أثر قبول المطالبة

(هـ) معاوضة المطالبات المتقابلة

(و) المطالبات التي تتطلب معاملة خاصة

التوصيات (١٤٦) - (١٦٠)

باء- التمويل بعد بدء الإجراءات (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.14)

١- الحاجة إلى التمويل بعد بدء الإجراءات

٢- مصادر التمويل بعد الإجراءات

٣- اجتذاب التمويل بعد بدء الإجراءات - توفير الضمانات أو الأولويات

التوصيات (١٦١) - (١٦٥)

جيم- الأولويات والتوزيع (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.14)

١- الأولويات

(أ) الدائنون المكفولون بضمان

(ب) المطالبات الإدارية

(ج) المطالبات ذات الأولوية أو الممتازة

(د) الدائنون العاديون غير المكفولين بضمان

(هـ) المالكون وأصحاب الأسهم

(و) الأشخاص ذوو القرى

(ز) الغرامات والجزاءات والفوائد اللاحقة لبدء الإجراءات

٢- التوزيع

التوصيات (١٦٦) - (١٧١)

دال- معاملة مجموعات الشركات في حالة الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.16)

١- مقدمة

٢- مسؤولية المجموعة عن الديون الخارجية

٣- الديون الداخلية للمجموعة

سابعاً- البت في الإجراءات (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.15)

ألف- إبراء الذمة

١- إبراء ذمة المدين في التصفية

٢- إبراء الذمة من الديون والمطالبات في إعادة التنظيم

التوصيتان (١٧٢) - (١٧٣)

باء- اختتام الإجراءات

١- التصفية

٢- إعادة التنظيم

التوصيتان (١٧٤) - (١٧٥)

القانون الواجب التطبيق الحاكم في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.17)
